57 - باب الرهن - ما يصح رهنه وما لا يصح - فصل في كسب الرهن ونماؤه - عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مساكم الله بالخير جميعا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد - 00:00:00

حياكم الله في هذا المجلس من مجالس العلم ما شاء الله تبارك وتعالى ان يجعل اجتماعنا هذا مرحوما ويجعل تفرقنا من بعده معصوما الله يجعله فينا ولا منة ولا معنا شقيا ولا محروما اللهم امين - 00:00:15

اذكر نفسي واذكركم باخلاص النية لله تبارك وتعالى واننا ننوي بهذا العلم ان نرفع الجهل عن انفسنا وان نعمل بهذا العلم وان نبلغه قدر ما نستطيع ونحن في ليلة الخميس - 00:00:32

ليلة الرابع من جمادى الاولى لسنة ست واربعين واربعمائة والف من هجرة النبي محمد صلى الله عليه وسلم الموافق ليلة الخامس من الشهر آآ الثاني عشر لسنة اربع وعشرين والفين من ميلاد المسيح عليه السلام في ضاحية الصديق - 00:00:51

في مسجد خالد الياقوت رحمه الله تعالى وما زلنا مع مختصر المقنع لعبد الوهاب بن عبد الرحمن الفارس رحمه الله تعالى سنة ثلاث واربع ثلاثة واربعمئة والف من الهجرة ووصلنا الى باب الرهن في كتاب البيوع - 00:01:11

وهذا هو المجلس المجلس الخامس والسبعون هذا الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على رسوله الامين وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله باب الرهن - 00:01:33

تعريفه لغة الثبوت والدوام وشرع توثيقة دين بعين يمكن اخذه او بعضه منها او من ثمنها حكمه جائز بالاجماع حضرا وسفرا دليله من الكتاب قوله تعالى فرهان مقبوضة. ومن السنة حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:49

اشترى طعاما من يهودي الى اجل ورهنه درعا من حديد. نعم اه باب الرهن الرهن هو الثبوت يقول ما راهن يعني هادئ ثابت والرهن ايضا الحبس ومنه فلان رهينة اي محبوس - 00:02:13

والمقصود هنا بالرهن في الشريعة كما ذكر المؤلف توثيقة دين بعين توثقة دين بعين اي حبس دين لاجل عين عين عفوا لاجل دين. لاجل سداد دين قال يمكن اخذه او بعضه منها او من ثمنها - 00:02:36

هذه العين المحبوسة لاجل توثيقة الدين. لاجل توثيقات الدين وذلك انه اذا كان على فلان دين لفلان فيقول له ما الذي يثبت سداد هذا الدين لي يقول ماذا تريد؟ قال ارهن عندي بيتك - 00:03:01

ارهن عندي مزرعتك. ارهن عندي مصنعك عندي اه جهازك وهكذا يرهن عنده شيئا والاصل ان هذا المرهون يكون اعلى من الدين او مثله وقد يكون اقل منه اذا رضي قد يكون اقل منه يعني مثلا الدين مثلا خمسون الفا - 00:03:25

يرى ان عنده بيتا قيمته ثلاث مئة الف. بحيث يظمن اذا ما سدد يستطيع ان يبيع الرهن ويأخذ حقه قد يكون احيانا الدين خمسون الفا والمرهون ايضا قيمته خمسون الفن نفس الشي يأخذ حقه منه - 00:03:48

قد يكون احيانا الدين خمسون الفا والمرهون ثلاثة ثلاثين الفا هذا اذا رضي اذا رضي المرتهن فانه لا بأس بذلك اذا رضي بذلك وحكمه طبعا جائز بالاجماع حظرا وسفرا. وعنا الرهن ما ذكر الا في السفر في القرآن الكريم - 00:04:06

يقول الله تبارك لما ذكر اية الدين يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين لاجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب الى اخر الاية ثم قال

وان كنتم على سفر ولن تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة - 00:04:29
فهذا فيه تشييع الرهن تشريع الرهن هذا من حيث الكتاب الكريم ومن حيث السنة النبوية فان النبي صلى الله عليه وسلم مارسه عمليا اشترى اه من يهودي اه طعاما وقال له اليهودي ارهن عندي شيئا حتى اضمن مالي فرهن عنده درعهن عنده درعه وبعض اهل العلم وهذا قول يعني - 00:04:45
ليس مشتهرا وانما قال به البعض وهو انه آآ الرهن لا يكون الا في السفر لان الاية جاءت في السفر وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة ولكن نص اهل العلم اكثرهم على ان ذكر السفر هنا من باب - 00:05:13
الغالب في الغالب انه في السفر يرهن عنده شيئا لكن الصحيح انه الرهن يكون في السفر ويكون في الحظر ايضا نعم اركانه ثلاثة الاول العاقدان الراهن والمرتهن الثاني المعقود عليه - 00:05:34
وهو العين المرهونة والدين الثالث الصيغة وهي الايجاب والقبول او المعاطات كالبيع. يعني هو جمعها رحمه الله تبارك وهي خمسة لو رأينا خمسة وهي الراهن وهو المدين والمرتهن وهو صاحب - 00:05:54
الدين والعين المرهونة قلنا مثلا البيت والدين الذي بسببه كان هذا الرهن ثم الصيغة التي بينهما رهنت بيتي عندك فيقول قبلت هذه اركان الرهن الراهن ومرتهن ودين ومرهون والصيغة التي يتم الاتفاق عليها. نعم - 00:06:15
احكامه والرهن لازم في حق الراهن اذا قبض باذنه جائز في حق المرتهن ولا يصح تصرف الراهن. طيب. قال الرهن لازم في حق الراهن اذا قبضه باذنه جائز في حق المرتهن - 00:06:44
يعني عندنا طرفان راهن ومرتهن الراهن هو صاحب الملك. صاحب البيت هذا وهو المدين. هذا الراهن المدين صاحب الملك والمرتهن هو الدائن. الدائن صاحب الدين بالنسبة للراهن اذا رهن بيته قال لفلان اقرضني مثلا خمسين الفا - 00:06:59
قالوا وماذا يضمن لي انك تعيدها لي؟ قال ارهن عندك بيتي قال تم فوافق. هنا تم العقد راهن ومرتهن ودين ومرهون والصيغة التي تمت بينهما. هذه الخمسة تمت صح الرهن هنا صح الرهن هنا. لو جاء الراهن وهو صاحب الدين المدين المدين الراهن. جاء بعد يومين - 00:07:29
بعد اسبوع قال ترى اه فكيت الرهن ونشوف رهن ثاني لا يملك ذلك لانه لازم في حقه لازم في حقه الا باذن المرتهن. اما المرتهن فهو جائز في حقه لا ترهن بيتك ولا شي واصبر عليك متى ما سددت ان شا الله على الثقة - 00:07:57
اذا عندنا العقود منها عقود لازمة للطرفين مثل عقد البيع. عقد الاجار هذا لازم للطرفين. ليس لاحدهما ان يتراجع الا باذن الثاني هذا البيع والايجارة هذه عقود لازمة. للطرفين طبعا ما ما لم يكن هناك خيار في المجلس او خيار الشرط او خيار الصفة اللي هي اخذناه سبع خيارات - 00:08:21
طيب فهو لازم للطرفين. وهناك عقود جائزة للطرفين. اي واحد فيهم متى ما يبي يفل العقد. مثل الوكالة الوكالة الوكيل مثلا يجي يقول بس هو انت ما ابي اصير وكيل - 00:08:46
او الموكل يقول ترى الغيت الوكالة يجوز يجوز لهذا ويجوز لهذا فهذا عقد جائز من الطرفين عقد جائز من الطرفين هناك عقد لازم للطرف جائز لطرف وهو الرهن الرهن لازم بالنسبة للراهن لا يملك ان يتراجع جائز بالنسبة المرتهن له ان - 00:09:00
يتراجع متى شاء. نعم ولا يصح تصرف الراهن فيه بلا اذن المرتهن الا بالعتق ويحرم. نعم. يقول ولا يصح تصرف الراهن فيه بلا ابن المرتهن الا بالعتق الراهن ليس له الحق ان يتصرف في ملكه لان مرهون - 00:09:26
ملكه مرهون فلا يصح ان يتصرف به يعني الان الان رحنت بيتي عند نواف مثلا قلت هذا بيتي رهن مقابل الدين الذي لك عليه متى تسدد الدين؟ قلت له اسدد الدين بعد سنة - 00:09:49
اذا البيت هذا يبقى لمدة سنة ما يباع الى ان لو جيت انا وبعت البيت لماذا مرهون البيت مرهون لا يصح بيعه لا يصح بيعه. اذا لا يصح الراهن ان يتصرف - 00:10:07
في المرهون الا باذن المرتهن. لا يصح للراهن اللي هو المدين ان يتصرف البيت الا باذن الدائن الذي هو المرتهن. واذا قال لا يصح

التصرف الراهن فيه بلا اذن. المرتين قال الا بالعتق - 00:10:30
الا بالعتق. يعني رهن عنده عبده. عنده عبد والعبد يباع ويشترى وقال ما الذي يثبت لسداد الدين؟ قال ارهن عند العبد هذا متى ما قصرت تستطيع ان تبيعه وتأخذ نصيبك. قال طيب - 00:10:50
بعد شهر شهرين جاء المدين اللي هو الراهن وقال العبد انتحر لوجه الله لوجه الله اللي عليك هذا رهن فعلى اي اساس تعتقه؟ استثنوا العتق العتق هنا قال لان الشريعة تتشوف الى العتق - 00:11:11
ان استثنوا العتق منهم. قالوا الشريعة تتشوف الى العتق ويضع شيئا بدله رهنا. يضع شيئا بدله رهنا. نعم ويحرم وعليه قيمته تكون رهنا مكانه اذا كان موسرا والدين مؤجلة والا طولب به خاصة. نعم - 00:11:30
يعني اذا اذا اعتق العبد يلزمه القاضي يقول له ارهن شيئا مكانه. الرجل يبي يطمئن ان دينه هو ايش ويرجع اليه شيئا شيئا مكانه. اذا كان موسرا يعني اذا كان هذا الذي رهن يعني عنده مال. عنده مال - 00:11:51
وكان الدين مؤجلا. يعني ما حل الدين بعد يعني حتى لو قال اعتقت العبد قال دينك تو الناس عليه ثمانية اشهر طيب فهنا اذا كان موسرا اجل لانه عنده مال او انه يعني يؤمر بارجاع - 00:12:14
العبد لانه فيه اضرار بمن؟ بالدائن كما ان الشريعة تراعي حال الفقير اللي هو المدين كذلك تراعي حال الدائن والا يعني الفقراء يضحكون على الاغنياء. ولذلك بعض الناس يأتي للغني مثلا للموسم فيقول له سلفني الف دينار - 00:12:36
يقول هكذا قرض الف دينار. وبعدين ما يرد له حتى لو صار عنده فلوس. ليش ما عنده خير عنده خير يعني الحين رد على الالف يعني ما يجوز هذي حقوق - 00:12:58
لا يجوز التساهل فيها او التلاعب فيها فالقصد اذا ان الراهن لا يجوز له ان يتصرف بالمرهون ببيع او عتق الا باذن المرتهن. نعم شروطه ستة الاول كونه منجزة. نعم كونه منجزا - 00:13:10
يعني هذا هذا شرط يعني ذكره اهل المذهب. وهناك قول اخر في المذهب انه لا يشترط الان مباشرة يكون الرهن مع البيع او مع القرظ يعني اذا كان بيعا يعني اشترى مثلا سيارة بخمسة الاف يقول عندي الف واربعة الاف اعطيك اياها بعدين - 00:13:37
قال ارهن عندي شيئا ارهن بيتك تثبت لهذه الاربعة الاف طيب او كان قرظا يقول ارهن عندي مقابل هذا القرن او يكون يعني بقية مهر ايضا تقول له ارهن عندي - 00:13:59
شيئا حتى اضمن مهري وهكذا فالقصد اذا كونه منجزا اي اثناء العقد اثناء عقد البيع او الزواج او القرض يكون منجزا حالا وليس آآ يعني سارهن عندك لا منجز لا بد ان يكون منجز نعم - 00:14:14
الثاني كونه مدفوعا مع الحق او بعده نعم هذا الشرط يعني آآ عند بعض اهل العلم وبعض اهل العلم لم يشترطه وكونه مدفوعا مع الحق او بعده او بعده يعني ما يصير قبل الحق - 00:14:37
يعني ما يصير اجي يقول ارهن عندي بيتك علشان القرض اللي بعطيك اياه بعد شهر انت ما عطيتني القرض للحين على اي اساس ارهن عندك بيتي القول لا يصح الرهن اصلا لانه ما له مقابل - 00:14:51
ارحم بيتك عندي لاني بعد سنة آآ اقترض منك او اشتري منك كذا واعطيك جزءا من ثمنه. قال ما يصح الاصل في الرهن ان يكون مع العقد او بعده مع العقد اثناء العقد - 00:15:08
اشترها ارهن حتى اضمن حقي. مثل ما فعل النبي مع اليهودي صلى الله عليه وسلم ماذا فعل مع اليهودي اه اشترى منه طعاما ورهن عنده درعة مع العرض او يكون بعده - 00:15:28
ترى منه ثم بعد يومين جاء قال فلان قال قال انت تسدد كذا كذا قال والله ان شاء الله انا وعدتك اسدد بعد سنة قال لا ابي رهن عندي حتى اضمن - 00:15:42
هذا لا بأس يكون بعد العقد ما في مشكلة. لكن قبله ما صار دين عليه ولا شي يقول له ارهن عندي ما يصح الرهن هنا. لماذا؟ لان ما له مقابل - 00:15:54

نعم الثالث كونه من جائز التصرف نعم كونه من جائز التصرف يعني الطفل الصغير ما يقدر يرهن. المجنون ما يقدر يرهن السفيه ما يقدر يرهن وانما الرهن المخرف ما يقدر يرهن - 00:16:06

الرهن يكون من جائز التصرف عاقل بالغ راشد هذا الذي يرهن بعضهم يعبر يقول الذي يصح بيعه يصح رهنه والذي يصح بيعه هو العاقل البالغ الراشد الذي يستطيع يبيع ويشتري هو الذي يستطيع ان يرهن - 00:16:25

اما اذا كان آآ الذي يرهن طفلا صغيرا لان ممكن يلعبون عليه يكذبون علي يضحكون علي لانه ما يفهم المجنون كذلك ما يعي فلذلك اشترطوا في ان يكون الراهن جائز التصرف. نعم - 00:16:43

الرابع كونه ملكا للراهن او مأذونا له فيه. نعم كان مالكا له او مأذونا له فيه ما يصير ترهن سيارتي سيارتك انت سيارتي انا ما لك شغل فيها انك ترهن سيارتي تقول مقابل سيارة فلان ما يصير ترهن بيتي - 00:17:03

ما يصير لازم صاحب الملك هو الذي يرهن او يكون مأذونا له فيه وهو الوكيل مأذون له. يقول ارهنها عندي وهذا توكيل لك كان التوكيل مكتوبا او شفهيا. نعم. اما الوصي على مال الصغير لا يرهن - 00:17:23

الولي ما يرهن طبعا الذي لا يملك لا يرهن من باب اولى. فاذا لا بد ان يكون الذي يرهن يكون ما يكون مالكا للشيء او مأذونا له فيه. نعم. الخامس كونه معلوم الجنس والقدر والصفة. نعم - 00:17:40

المرهون لابد ان يكون معلوم القدر والجنس والصفة لان آآ اختلفوا بعدين قال خلاص رهنت عندك شنو انت ماذا؟ لازم تحدد ماذا رهنت رهنت درعا. رهنت سيارة. هذي اي سيارة؟ السيارة الفلانية. لانه ممكن الدين مثلا اه كما قلنا مثلا عشرين الف - 00:18:01

يرهن عند سيارته ثلاثين الف ممكن يظهر عنده سيارة تصير خمس مئة دينار. طيب هو ما يدري يقول انت عندك سيارة لازم اي سيارة. لابد ان تحدد اه صفة المرهون. حتى اذا يعني سدد وافق على الرهن يكون يعني - 00:18:27

آآ يسد الدين الذي له على الراهن. نعم السادس كونه بدين واجب او مآله الى الوجوب. نعم كونه كونه دين واجب او ما قالوا هي الوجوب. اما الدين غير الواجب - 00:18:47

ما في ما في رهن يعني عطيته صدقة وقلت له ارهن عندي شيئا اني اعطيتك صدقة هذا الدين ما هو واجب. طيب؟ ما هو ما هو دين واجب واضح ولا لا؟ لابد ان يكون دينا واجبا ان لم يكن واجبا فانه لا يصح الرهن فيه - 00:19:05

نعم احسن الله اليك. قال المؤلف رحمه الله ما يصح رهنه وما لا يصح كل ما صح بيعه صح رهنه الا المصحف وما لا يصح بيعه لا يصح رهنه الا في ثلاث صور - 00:19:23

الاولى الثمرة قبل بدو صلاحها الثانية الزرع قبل اشتداد حبه الثالثة القن دون رحمه المحرم. واذا استحق بيع الرهن اه بيع معا ويأخذ ويأخذ المرتهن ثمن المرهور فقط نعم. يقول كل ما صح بيعه صح رهنه الا المصحف - 00:19:37

يعني اي شيء يجوز بيعه يجوز رهنه. هذا الاصل اي شيء يصح بيعه يصح رهنه ثم استثنى. قال المصحف يصح بيعه لكن لا يصح رهنه لان لا يحبس المصحف لا يحبس المصحف. فاذا المصحف مستثنى. يصح بيعه لكن لا يصح - 00:20:00

قال وهناك ثلاثة اشياء الثمرة قبل بدو صلاحها الثمرة قبل بنو صالحها لا يجوز بيعها ممكن تتلف ما يجوز انا الحين عندي نخلة مثلا نخلة هذه النخلة اول ما تبدأ يعني تحمل زين اللي هو الثمر - 00:20:21

اول ما تتحمل يكون يعني اخضر ما يؤكل هذا يقول لم يبدو صلاحه لم يبدو صلاحه. فانا هنا اذا رهنت هذا البسر الذي علا الشجرة طيب؟ اقول ما يجوز ليش؟ لان هذا لا يصح بيعه - 00:20:46

هذا لا يصح بيعه ما يجوز بيعه. طيب رهنه قال يجوز رهنه يجوز رهنه لماذا؟ لان لما منع البيع لان احتمال يتلف مو بالضرورة انه يعني ينضج هذا الرطب واضح ولا لا؟ ممكن يشيص ممكن تأكله الطير ممكن - 00:21:06

آآ يتساقط يعني ما ما هو بالضرورة انه ينضج. فلذلك قال لا يجوز بيعه. الثمرة قبل بدو صلاة. نهى النبي عن ذلك عن بيع الثمرة لكن الرهن لان الرهن ما في مشكلة خلها خلها في شجرتها - 00:21:28

هلا بشجرتها. لو طيب حتى هذا ممكن يحط رهن ثاني بداله ثاني بداله غير البيع. البيع ثبت في ذمته. اما الرهن هو اصلا فقط لاثبات

دين. توثيق الدين. فلذلك الثمرة قبل - 00:21:44
يجوز رهنها ولكن لا يجوز بيعها. مثله الحب يعني اه في النباتات سنابلها اللي هي الحبوب بشكل عام. العدس الماشي البازاليا اه الذرة هذه كلها ايضا ما تباع الا حتى يشتد الحب وهو بدون الصلاح لها. كذلك لا تباع اه حتى - 00:21:59
يظهر صلاحه لكن يجوز ان يجوز ان تره. اذا اشياء يجوز رهنها ولا يجوز بيعها. قال القن دون رحمه المحرم الرحم المحرم هي كل من يحرم عليه الزواج به. هذا يسمونه رحم محرم - 00:22:25
الرحم المحرم من رحمك المحرم امك اختك خالتك عمتك بنات اختك بنات اخوك وبنتك هذولي السبعة يسمونهم الرحم المحرم الرحم المحرم محارمك الام وان علت البنت وان نزلت الاخت من اي الجهات كانت والعمة وان صعدت الخالة وان صعدت بنت الاخ وان نزلت بنت الاخت وان - 00:22:46
نزلت هذي يسموها الرحم المحرم. لو واحد عنده عبد وعنده اخت العبد واضح ولا لا؟ عبدا وامة عبد وامة اخوان وانا هو ويا امه اب مع ابوه هم رحم محرم يعني يعتبر زين؟ مو شرط يعني اللي يتزوجون زين؟ اخ مع اخيه - 00:23:21
هذا كله يسمونه رحم محرم يقول لك لا تفرق بينهم لا تفرق بينهم ما يجوز بيع هذا وترك هذا لان فيه ايش؟ قطع ارحام فيه قطع ارحام يا تبيعهم اثنين يا تخليهم اثنينهم عندك حتى لا تقطع الرحم - 00:23:44
التي بينهما. طيب في الرهن قال لا يجوز الرحم لان الرأي قاعد عند اهله ما عنده مشكلة. البيع ياخذونه الرهن بس حبس هو حبس عين توثيق الدين هو ما راح يطلع اصلا. طيب جاء وقت الرهن وما سدد. يبي يبيع. لا ما يبيع - 00:23:59
يا يبيعهم اثنينهم زين يا يحول الرهن الى شيء واضحة الصورة ان شاء الله اذا يجوز رهنه لكن لا يجوز بيعه. يجوز رهنه لكن لا يجوز بيعه. نعم فهو يأخذ المرتهن ثمن المرهون فقط - 00:24:24
يعني المرتهن ياخذ بس ثمن المرهون يعني انا الان اه رهنت بيتي على دين عشرة الاف لكن بيتي اسمه مئة الف المرتهن لما ما سددت للدين ذهب الى القضاء طلب بيع البيت انباع البيت بمئة الف - 00:24:42
ياخذ المئة الف كل اهله ياخذ دينه كم دينه عشرة الاف وتسعين الفين تروح حق القاضي ولا حق المالك حق المالك اللي هو الراهن طيب ترجع للراهن لان هذي هذي حقوق فلوسها هذي ترجع له اذا اذا بيع الرهن - 00:25:02
فانه يأخذ الدائن اللي هو المرتهن دينه فقط ويرجع باقي المال الراهن وهو المدين نعم الله اليك قال المؤلف رحمه الله الاشياء التي لا يصح رهنها الاول الحر. نعم الحر لا يجوز رهنه - 00:25:25
انه لا يباع الحر واحد يجي حق واحد يقول لا والله ابي منك دين مئة الف ولدي كل ذا حر ما يصير طيب وبعدين ما ما عطاه شو بيصير بالولد - 00:25:46
ما ينفع لانه حر الحر لا يجوز بيعه. فاذا الحر لا يجوز بيعه. الحر لا يجوز بيعه نعم الثاني الوقف. كذلك الوقف لان الوقف الاصل فيه انه على التأبيد الوقف حبس عين على التأبيد - 00:26:03
طيب فهي اصلا محبوسة. فكيف يرهنها؟ انه ما يقدر ياخذ حقه منها. لانه ما يقدر يبيعها لانه الوقف لا يباع رهن الوقف وبعدين قال يلا حل الرهن عطوني حقي انا ما لك شي - 00:26:21
واقف ما يباع فاذا الوقف كذلك لا يصح رهنه. نعم. الثالث ام الولد. ام الولد الان الانسان يعني له ستة احوال الانسان لو شتت اما ان يكون حرا انتم احرار - 00:26:35
هذا النوع الاول الحر الثاني القم او العبد يسمونه او يسمونه القن او الامة هذا عبد مملوك في بعدين عندنا الثالث المكاتب الرابع المبعض الخامس المدبر السادس ام الولد في كتاب العتق راح نتكلم عنها بالتفصيل ان شاء الله تعالى - 00:27:01
لكن الشاهد من هذا ان من هؤلاء الستة شيء يسمى ام ولد ام ولد وهي الامة اذا انجبت لسيدها الامة اذا انجبت لسيدها. مثال ماريا ماريا القبطية عند النبي صلى الله عليه وسلم انجبت له ابراهيم - 00:27:22
وصارت ام ولد تحولت من امة الى ام ولد. ام الولد جماهير اهل العلم انه لا يجوز بيعها لا يجوز بيعها وبالتالي لا يجوز رهنها انها لا

تباع نعم الرابع الكلب. لان الكلب ليس له قيمة في الشرع - 00:27:42
الكلب ليس له قيمة لا يجوز بيعه ولا شراؤه فلذلك يعني رهنه لا يجوز لانه ما ما راح يحصل شيء في النهاية. لانه لا يجوز بيعه وش يبي يستفيد منه؟ نعم - 00:28:03
الخامس الابق السادس المجهول. نعم الآبق والمجهول كل هذه الاشياء لا يجوز رهنها لانها غير مضمونة عبد منحاش بعير شارد سمك في الماء طير في الهواء شلون نضبطه هذا فالارهن عندك بعيري الذي شرد. ومن يقول بيرجع - 00:28:13
فعلك الذي هو شرد اصلا. كيف اضمن حقي؟ هذا بعير شارب. عبد ابق. طير في الهواء سمكة في الماء هذي ما يجوز رهنها لانها غير مضمونة. الا اذا الطير الذي في الهواء مثل الحين. يعني عنده حمام وعنده هذا تروح وترجع. اذا يعني - 00:28:40
اه مكانها فهذا يجوز هين ما في مشكلة. ان هذا مكانه سيرجع الى ابو ربع ساعة نص ساعة وترجع الى المحكر اللي هو الوكر الذي لها. فالقصد انه لا يجوز بيع عبد ابق ولا جمل شارد ولا آآ طير في الهواء ولا سمكة في الماء لان هذه كلها غير لا - 00:29:02
لا يقين على الوصول اليها. ما في يقين ممكن يضيع حقه المرتهن. نعم. والمجهول رهنت عندك شيئا عندي شيئا شنو الشيء هذا؟ ماخذ منه مئة الف عطاني قلمة حق المئة الف - 00:29:27
ما يصلح ما يصلح. لانه لا بد يكون على بينة. لا بد يكون على ايش؟ على بينة. ولذلك قلنا قبل قليل ان يكون معلوم الجنس والقدر والصفة الشيء المجهول لا يصح رهنه. نعم. السابع المبيع بكيل او وزن او عد او زرع قبل - 00:29:47
اي نعم اذا كان قبل قبظه صار كالمجهول حتى يقبض حتى يقبض ويراه ويضعه عنده. والا آآ صار وجوده كعدمه. نعم الثامن مال اليتيم والمجنون للفاسق نعم ما يرهن مال اليتيم عند فاسق ولا يرهن يعني مال المجنون عنده فاسق لماذا؟ لانه لا يؤمن جانبه - 00:30:07
لا يؤمن جانبه ممكن يتصرف فيه في مال اليتيم ممكن يتصرف في مال المجنون لانه آآ غير ثقة وهذا من باب حفظ اموالهم وجزاك الله تبارك وتعالى يقول ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يكون في بطونهم نارا وسيصلون - 00:30:37
شعيرة فلا يجوز رهن مال اليتيم او مال المجنون عند رجل فاسق. نعم. التاسع الدين. الدين كذلك لا يجوز رهنه لان الدين اصلا يعني غير ثابت. يعني ممكن يضيع حقه ولا ولا يصل اليه. ما ما استفدنا شيئا - 00:30:54
نعم العاشر المنفعة كذلك المنفعة لا يجوز رهنها لان المنفعة شيء حس شيء معنوي المنفعة شيء معنوي وهو الاصل انه يعرف جنسه ونوعه وصفته نعم. الحادي عشر الرهن بعد قبضه - 00:31:15
اي نعم يعني الرهن قبل قبضه يعني آآ اللي قلناه قبل قليل اللي هو ان يكون الرهن مع العقد او بعده اما قبل هذا ما يصح الرهن لماذا ما هو مبني على شيء معين. ما هو مبني على شيء معين. واستدلوا على ذلك قول الله تبارك وتعالى فاكتبوه - 00:31:35
الى ان قال في الفلم وان كنتم على سفر ولم تجدوا كانت فرهان مقبوضة. يعني تكون الرهان مقبوضة بعد الدين وليس قبله نعم احسن الله اليك. قال المؤلف رحمه الله فصل في كسب الرهن ونماؤه - 00:32:01
كسب الرهن ونماؤه المتصل والمنفصل رهن. يباع معه في في وفاء الدين. وهو امانة بيد المرتهن. لا يضمنه الا بالتعدي ويقبل قوله بيمينه في تلفه. وانه لم يفرط ولم يتعدى في تلفه. وان تلف بعض الرهن فباقيه رهن بجميع الدين. نعم - 00:32:17
يقول كسب الرهن ونماؤه المتصل والمنفصل رهن رهن عنده بقرة البقرة هذي ممكن تولد ممكن تولد ولدت البقرة جاء الراهن وقال حق المرتهن قال له البقرة عندك عطني الولد عطني ولد العجل - 00:32:38
البقرة ما رهنت العجل معاها لا العجل يتبعها ماء منفصل يسمونه ماء منفصل الشيرة كبرت زين يقول لا اجيب لك شجرة ثانية مكانها. لا تبقى رهنا فاين ماء العجل كبر وهكذا - 00:33:04
اين ماء في الرهن متصل او منفصل؟ فانه يتبع الرهن. يتبع الرهن وليس من حق الرهن اللي هو المدين ان يطالب به قبل انقضاء او قبل قضاء الدين. نعم. قال وهو امانة بيد المرتهن - 00:33:26
الاصل ان الرهن امانة. بيد المرتهن. يعني انا رهنت عندك سيارتي مثلا سيارتي امانة عندك اذا سقت او سويت حادثة ولا شيء فيه بنت

تكفل لانه امانة بيدك ليش تسوقها؟ ممنوع تسوقها اصلا - 00:33:44
ثم سيأتي انه لا يجوز له ان يتصرف فيها الا كما سيأتي ان شاء الله تعالى انه يعني آآ كان ينفق عليه كان تكون يعني يكون الشيء المرهون حصان او آآ بقرة او شاة لانها تبي تاكل - 00:34:01
تبي تشرب تبي رعاية هذا الذي يرعاها له الحق ان يشرب من حليب من لبنها له الحق ان يأخذ من صوفها ليش؟ لان هو قاعد يصرف عليها لكن اذا كان ما يصرف عليها ولا شي الاصل انه ليس له ان يتصرف فيها الا باذن الراهن - 00:34:20
يقول رهنت عندك سيارتي يقول اسوقها اصلا ما ما له داعي يسأل لان الاصل انه ما يسوقها السيارة ما تحتاج يعني عناية طال منها واقفة لكن لو ساقها وصار شي يتكفأ هو اول شي لا يجوز ما يجوز. لكن لو صار شي فيها فهو متعدي - 00:34:39
وبالتالي اذا كان متعديا اذا يظمن اما اذا تلفت بغير تعدي ولا تفريط واحد دعم السيارة وهي واقفة عند الباب مثلا وحدة وصدمها مثلا وما فرطت لكن مخلي السيارة شغالة وراح دخل البيت سرقها - 00:35:00
هذا تفريط مخلي السيارة شغالة مو مقابلها؟ هذا تفريط وهنا يظمن. فالقصد اذا ان المرتهن ما في يده يعتبر امانة الرهن الذي عنده يعتبر امانة لا مثل المستعير. المستعير لا يظمن - 00:35:22
اذا استعرت منك شيئا لا اضمنه. ما لم اتعدى فان تعديت اضمن هنا اذا ما صار في تعدي لا يظمن. يعني الحين واحد اخذ من واحد من لاس معروف من لاس اللي يغرفونه فيه الرز مثلا كذا - 00:35:44
هذا الملاس مثلا اخذه يغرف فيه الرز وهذا تشذي استعاره اعارة وبعدين من ناس يعني اه انكسر او شي تشي يعني استعمال عادي واذن له بالاستعمال ما ما يظمن لكن الملاس قاعد يشيل فيه سميت زين؟ او يشيل فيه جمر وكذا تطعج وانعوا وكذا وكذا - 00:35:59
هو ما يستخدم لهذه الاشياء. ففي ايش؟ في تعدي. في تعدي. فالقصد اذا ان الراهنة اذا لا تعدى يضمن اذا لم يتعدى لم يضمن نعم ويقبل ويقبل قوله ويقبل قوله بيمينه في تلفه. وانه لم يفرط ولم يتعدى في تلفه. وان تلف بعض الرهن فباقيه رهن بجميع الدين - 00:36:25
نعم يقبل قوله بيمينه في تلفه يعني مثلا يأتي يقول والله هو رهن عنده مثلا آآ شاة طيب يأتي يقول والله ماتت انا ما سويت لها شي وماتت وكذا وكذا - 00:36:57
والله ما قصرت والله ما قصرت. فيقبل يقبل بيمينه هذا اذا كان ظاهر الحاج كذلك لكن اذا كان ظاهر الحال خلاف ذلك يعني مثلا يجي يقول والله جانا سيل شرف الغنم وخذها وين؟ جيران تعالوا جاكم سيل - 00:37:15
ما جانا سيل فهنا دعوة هذا ايش؟ لا تقبل. لماذا؟ لانه قاعد يتكلم عن شيء ظاهر ولم يشعر به احد غيره. فهنا لا يقبل قوله او جونا برد شديد وماتت الشاة ما يقبل منه الناس كلها تشوف لكن اذا قال سرقت او آآ - 00:37:34
اه ماتت هكذا المهم شيء معقول. ذكر شيئا معقولا فانه يقبل قوله لانه مؤتمن لانهم مؤتمر اذا ذكر شيئا معقولا قبل قوله. اما اذا ذكر شيئا غير معقول فانه لا يقبل - 00:37:56
قوله في هذا نعم وقال وان تلف بعض الرهن فباقيه رهن بجمع بجميع الدين اعترف البعض ولم يتلف الكل وانما تلف البعض مثل قلنا قبل قليل عند بقرتان بقرتان رهن - 00:38:10
وحدة ماتت الثانية رهن انقطع الرهن لا تبقى الثانية اه عنده مثلا النخيل اه سقطت واحدة الباقرة. اذا اذا تلف بعض الرهن باقيه يكون ايش يكون رهنا. نعم واذا حل اجل الدين لزم الراهن الوفاء او يأذن للمرتهن في بيع الرهن او يبيعه هو بنفسه ليوفيه حقه - 00:38:29
فان ابى حبس او عذر فان اصر باعه الحاكم ولا يصح للمرتهن اخذ الرهن بدل الدين وان شرطه الراهن. نعم يعني الان جاء وقت السداد جاء وقت اسد رهن عنده بيته - 00:38:58
رهن بيته متى تسدد؟ قال اسدد بعد سبعة اشهر. مضت سبعة اشهر ما سد الدين فما الحل هنا الحل هو ان يأتي الراهن الى المرتهل

ويقول له انا ما اقدر ابيع البيت زين اجلني - 00:39:16
اذا اذن ما في مشكلة. اجله اذا لم يأذن يقول لا انا اريد حقي يلزمه ان يبيع البيت يلزمه او يدبر له المبلغ اللي طالبه يعني. او يبيع البيت يطلب منه ان يبيع البيت - 00:39:36
فان ابى ان يبيع البيت يشتكيه الى القاضي والقاضي ينادي الراهن اللي هو صاحب البيت ينادي يقول لابد ان تبيع البيت وتسدد الدين الذي عليك لانه حل يقول ان شاء الله خلصت ممتاز - 00:39:53
اذا قال ابدا ما راح ابيع يعزر يعني يعاقبه القاضي بما يراه مناسبا ان اصر القاضي يبيعه بالمزاد البيت بالمزاد يعلن عن بيع البيت ويباع البيت رغما عنه. يباع البيت رغما عنه ويعطى - 00:40:13
الدائن اللي هو المرتهن حقه ثم يرجع باقي المال الى الراهن اللي هو المدين. فالقصد انه اذا ابى فانه يجبر على البيع حتى يعطي كل ذي حق محطة قال ولا يصح للمرتهن اخذ الرهن بدل الدين. يقول اخذ الرهن بدل الدين لا هذا ليس هو الاتفاق. الاتفاق الرهن هذا توثيق الدين وليس هو - 00:40:35
ليس الرهن هو الدين وانما هو توثيقة دين الا اذا رضي او كان يعني المرهون يساوي الدين ورضي الراهن ما في بأس لكن اذا لم يرظى لا ليس له ان يأخذه ليس له ان يأخذه بحجة انه آآ له عليه دين. نقف - 00:41:05
والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد لأ ما يجوز لا بد يكون من اه اهل او آآ مأذون له فيه هذا ماء غير مأذون له فيه. هو ينميه فقط لكن ما يرهنه - 00:41:25
لا ما نعم هذا حسب اذا كانت عادة عادة المرهون اعلى من الدين طالبني عشرة الاف ارهان عندك بيتي واضح يعني بيتي يسوى الدين عشر مرات او عشرين مرة مثلا - 00:41:45
طيب فعادة المرهون يتجاوز الدين لكن اذا نقص المرهون عن الدين له ان يطالب برهن اخر بديل ورثة للورثة تذهب للورثة. باقي الدين يذهب للورثة سيأتي ان شاء الله تعالى الانتفاع بالرهن الدرس القادم اصبر - 00:42:17
الانتفاع بالرهن او لا؟ نعم انه يطلع من البيت لا الراحة ما يطلع من البيت يرحم بيته ويسكن فيه. ماكو مشكلة بس اذا كان رهن رهن سيارة او كذا طيب ممكن نقلها الى لكن البيت كيف نقل له - 00:43:03
هذا يأتينا ان شاء الله في الانتفاع بالرهن هل يجوز او لا ان شاء الله تعالى الاسبوع القادم ان شاء الله تعالى لأ ما في شهود. ما له شغل شهود - 00:43:44
عقد عقد الرهن والمرتهلة حتى لو كان شفهيا طلب الشهود اثبات العقد ما في بأس ان شاء الله تعالى اظن مثل البيع والشراء في شهود ما في شهود نفس الشيء - 00:44:08
ما يحتاج شهود زوجتي ترى ما اسفل الذقن ليس بعورة هل هذا صحيح نعم اذا كان اسفل الذقن يعني تخرج الرقبة كلها هذا اما اذا كان فقط هذا المكان اللين هذا ليس بعمره ان شاء الله تعالى - 00:44:28
لا استطيع الالتزام بالصلاة ماذا افعل اجتهد على نفسك وابحث لك عن صديق يذكرك بالصلاة. يواعدك يروح معاك يصلي وكذا اطلب من اهلك انهم يعينونك على الصلاة ويذكرونك بها وهكذا - 00:44:59
هل منكر السنة كافر اذا كان منكرا لاصل السنة كل السنة ينكرها يقول بس قرآن كافر هذا قطعا اما اذا كان انكر سنة من السنن بدعوى انها يظن انها لا تثبت - 00:45:17
عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا لا يكفر هذا جاهل يعلم. اما اذا قال ما في شي اسمه سنة ما في الا قرآن هذا قطعا كافر. الله تبارك وتعالى يقول ما اتاكم - 00:45:31
وخذوه كيف ما معنى اتاكم الرسول خذوه اذا ما ياخذ السنة ماذا يرد على من يفعل عكس رأي الجمهور بحجة انه يوجد رأي شرعي بذلك اذا كان الانسان يتبع الهوى - 00:45:41
ايقول شاذ يأخذ به او قول وافق هواه يأخذ به هذا كما قال عبد الله ابن مبارك عبد الله ابن المبارك رحمه الله يقول من تتبع رخص

الفقهاء تزندق من تتبع رخص الفقاعة تزندر - 00:45:58
يعني يدور اي شيء فيه رخصة قال به عالم يقول انا اخذ به. فيأخذ مثلا قول اهل مكة في الغناء. وقول اهل المدينة في بعض ابواب الربا او قول اهل الكفف في المتعة او انه قال به بعض اهل العلم. هذا يخرج من الدين هذا قاعد يلعب هذا ما هو متبع هذا للدين. يتبع الرخص - 00:46:16
بس قال بها عالم خلاص انا كما يقول حطها براس عالم واطلع منها هذا كلام باطل ما حكم تعليق لوحات الاذكار ماذا يدعو المؤمن من الخوف الدائم بدون سبب اذا كان يخاف دائما يخاف كذا - 00:46:35
يسمونه رعديد الخوف الخوف ثلاثة انواع الخوف خوف السر خوف القلب وهذا لا يجوز الا لله تبارك وتعالى فلا تخافوهم وخافوني ان كنتم مؤمنين. هذا خوف السر هذه عبادة ولا تصلح الا لله سبحانه وتعالى - 00:46:59
الخوف الطبيعي ان الانسان يعني خرج له اسد مثلا واحد سدد اليه مسدس مثلا واحد اضخم منه اراد ان يظربه او اجتمع عليه مجموعة يريدون قتله هذا خوف طبيعي كما قال الله تبارك وتعالى فخرج منها خائفا يترقب - 00:47:19
يعني موسى عليه الصلاة والسلام فهذا خوف طبيعي ما يضر آآ وهناك خوف اللي هو للرعديد من يهب الهوا خاف. من اه من شنو يعني يشوف واحد خاف طقني اخاف كذا حتى لو اردى منه حتى لو كذا. هذا هذا رديد هذي صفة - 00:47:38
ممقوتة ما هي طيبة ابدا في الانسان هل التوبة تغفر حتى كبائر المعاصي؟ تغفر الكفر بالتوبة لو كفر الانسان وتاب الى الله فان الله يغفر له سبحانه وتعالى قراءة الشروط والاحكام لشراء بضاعة من موقع الالكتروني صعب جدا واغلب الناس لا يقرأونه - 00:47:58
يعذر عند الله تبارك وتعالى ايش ما يعذر عندهم هم يقول لك انت ما قريت الشروط يعني اسأل اسأل اذا ما تقرأ اسأل اخوانك اللي قروا في ناس ترى حريصين يقرون - 00:48:20
شرايكم بهذا شنو شروطه شروطه زينة الحين ما شاء الله يجيك الاجابة على طول يعني هل يجوز نصلي الوتر قبل قيام الليل خشية عدم اتمام قيام الليل عاملا او عاملا - 00:48:32
يجوز يجوز اذا كان يخشى ان لا يقوم الليل فيصلي الوتر احتياطا لا بأس النبي صلى الله عليه وسلم سأل عمر بن الخطاب قال متى توتر على اخر الليل متى توتر؟ قال اول الليل - 00:48:50
فقال لابي بكر اخذت بالحزم وقال لعمر اخذته بالعزم يعني الانسان اذا كان يخشى انه قد لا يستيقظ وكذا ويوتر واذا قام صلى مرة ثانية بس ما يوتر مرة ثانية تكفيه الوتر الاول لا بأس - 00:49:06
اذا كان لا يستيقظ متعود انه يستيقظ ويأخر الوتر ايضا لا بأس. كلاهما جائز عنده سؤال هناك من من يريد الدخول في الاسلام ولكن قد يقف عند امر تعدد الزوجات - 00:49:20
السماح بزواج القاصرات ماذا يقال لهم التعدد يوقفه عن الاسلام ان الاسلام يبيح تعدد الزوجات حتى النصرانية فيها تعدد الزوجات داود عليه الصلاة والسلام ذكر ان عنده آآ ثلاث مئة زوجة - 00:49:45
ومئة زوجة عفوا وسليمان عنده ثلاث مئة زوجة وسبع مئة سرية خلاص خليه يترك النصرانية وهذا اذا كان نصراني ولا كذا كلام باطل هذا. هذي اشياء فرعية تعدد الزوجات وانتهى الامر - 00:50:08
لا لا ما في سؤال تشذي ما في سؤال ما في سبب بهالطريقة اه السماح بزواج القاصرات ما في شي اسمه قاصرات هذا التعبير الجديد قاصر مراهق هذه التعابير غير اسلامية انا اعرفها - 00:50:22
تعابير الاسلام بالغ وغير بالغ بس رفع القلب عن ثلاث الصغير حتى يحتلم. والمجنون حتى يفيق والنام حتى يستيقظ. فالانسان اذا بلغ صار رجلا يعامل في الرجال حسب محاسبة الرجال - 00:50:40
كل شيء يعامل معاملة الرجال كذلك المرأة اذا حاضت صارت امرأة. البنت اذا حاضت لا يقال لها قاصر ولكن المرأة صغيرة كانت او كبيرة ما تتزوج الا باذن وليها الا باذن وليه. فلذلك يعني آآ الصغيرة والكبيرة لا فرق بينهما في قضية الزواج - 00:50:58
لدي شهادات استثمار لدى بيت تمويل الزكاة؟ اي نعم يخرج الزكاة على الاصل المبلغ مجاوبين عليه حنا نستمر اي نعم اذا حملت

يقول اذا حملت من زوجها بطفل انابيب. عن طريق طفل انابيب ثم طلقها وهي حامل هكذا - 00:51:22
ماشي استعمله بعدين لا ما يجوز لابد ان وضع طفل الانابيب اللي هي المادة المنوية الحيوان المنوي. لا بد وهي ما زالت زوجة اما اذا كانت مطلقة او آآ مات زوجها لا يجوز ابدا ان يستخدم هذا - 00:51:59